المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم بني ملال
مجلس إقليم بني ملال

مجلس إقليم بني ملال

قرار رقم 15 بتاريخ 13 يناير 2022

بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال و الآليات بإدارة مجلس إقليم بني ملال.

إن رئيس مجلس إقليم بني ملال.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 صفر1401(05 يناير1981) المتعلق بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من ذي الحجة 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات و الأقاليم و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443(28 أكتوبر 2021) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بإدارة العمالات و الأقاليم؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الإقليمي لبني ملال عدد 3 بتاريخ 04 فبراير 2019 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي المتداول في شانه خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019 و المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال خنيفرة وعامل إقليم بني ملال؛

يقـــرر مايلـــــــي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس إقليم بني ملال عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

✓ **رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال و الآليات.**

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون و الأطر المتعاقدون المنتسبون للميزانية الاقليمية ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين،على الأقل ،على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات(3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور المنصـــب ، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق(1) المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ،مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح بالنسبة للموظفين ؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي، **www.emploi-public.ma** و يتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح و نبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة : توضع ملفات الترشيح ، بمكتب الضبط لمجلس إقليم بني ملال في نظيرين مقابل وصل استلام ودلك ابتداء من يوم 05 يناير 2022 الى غاية يوم 20 يناير 2022 قبل الساعة الرابعة و النصف و هو اخر اجل لقبول الترشيح.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس إقليم بني ملال عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، **www.emploi-public.ma** وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر مجلس إقليم بني ملال.

رئيس مجلس إقليم بني ملال

المجلس الإقليمي بني ملال

محمد اهنين

رئيس مجلس إقليم بني ملال